

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٧٧٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل المؤرخ فى ١/١/١٩٤٨ بإنشاء فرع توثيق أشمون -
التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية
لمركز شرطة أشمون ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٥٢ لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقرار رقم ٣٧٥١ لسنة ٢٠١٦
بإنشاء فرع توثيق طليا - مركز شرطة أشمون ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل اختصاص فرع توثيق طليا - مركز شرطة أشمون - التابع لمكتب الشهر العقارى
والتوثيق بشبين الكوم ليشمل اختصاصه كافة أعمال التوثيق المختلفة للمكونات الإدارية
لكل من الوحدة المحلية لقريه طليا وكذا الوحدة المحلية لقريه البرانية .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص فرع توثيق أشمون التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بشبين الكوم
بإخراج الوحدة المحلية المذكورة بعاليه بمكوناتها الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ١٧/١٢/٢٠١٦

صدر فى ٥/١٢/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم